

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه
البيان .

والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

أما بعد : فهذه صفة عمرة النبي لمن أراد أن يقتدي.

أولاً يغتسل في بيته ويتطيب ويلبس إحرامه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ

وَرِدَاءَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)

وإن شاء اغتسل عند الميقات وتطيب ولبس إحرامه . رضي الله عنها

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَرَدًا لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَصَحَّحَهُ

الألباني (٣)

ثانياً يتطيب في لحيته ورأسه وسائر بدنه قبل لبس الإحرام.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِحْرَامَهُ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحْلِهِ قَبْلَ

أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤) وَمُسْلِمٌ (٥)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِیصَ

الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦)

(1) صحيح البخاري [باب الطيب للجمعة]

(2) سنن الترمذي [باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام]

(3) صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم 830 ج 2 / ص 330

(4) صحيح البخاري [باب الطيب عند الإحرام]

(5) صحيح مسلم [باب الطيب للمحرم عند الإحرام]

(6) صحيح البخاري [باب الطيب في الرأس واللحية]

فإن تطيب في بدنه قبل الإحرام ثم عرق فسال على بدنه وإحرامه فلا يضره ذلك.
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ

مُحْرَمٌ) رواه البخاري (١) ومسلم (٢)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَيَّ وَجْهَهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا) رواه أبو داود ،
 وصححه الألباني (٣)

ولا يطيب المحرم ملابس إحرامه لا قبل الإحرام ولا بعده.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ

وَرَسٌ) رواه البخاري (٤) ومسلم (٥)

ثَانِثًا يَلْبَسُ الرَّجُلُ إِحْرَامَهُ مِنَ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ.

لَفَعْلُهُ ﷺ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ

وَرِدَاءَهُ) رواه البخاري (٦)

وَلِقَوْلِهِ ﷺ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ) رواه

أحمد (٧) وصححه الألباني (١)

(1) صحيح البخاري [باب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ]

(2) صحيح مسلم [باب الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ]

(3) صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم 1830 ج 4 / ص 330

(4) صحيح البخاري [باب مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ]

(5) صحيح مسلم [باب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرَمِ]

(6) صحيح البخاري [باب الطيب للجمعة]

(7) مسند أحمد رقم 4664 ج 10 / ص 200

ويخلع ثيابه وسراويله وفنائله ويكشف رأسه فلا يغطيه بما يلاصقه من غترة أو طاقية

أو غيرها

لفعله ﷺ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَصَحَّحَهُ

الألباني (٣)

ولقوله ﷺ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤) وَمُسْلِمٌ (٥)

وأما المرأة فتحرم فيما شاءت من الثياب والفنائل والسراويل والشراريب ولا تمنع إلا من

النقاب والقفاز.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ

القَفَازَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦)

(1) إرواء الغليل رقم 1096 (ج 4 / ص 293)

(2) سنن الترمذي [باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام]

(3) صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم 830 (ج 2 / ص 330)

(4) صحيح البخاري [باب ما لا يلبس المحرم]

(5) صحيح مسلم [باب ما يباح للمحرم]

(6) صحيح البخاري [باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة]

وتغطي وجهها عند الرجال الأجانب بغير النقاب

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا حَازُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ) رواه أبو داود (١) وصححه الألباني (٢)

رابعاً يصلي ركعتين في مسجد الميقات.

لفعله ﷺ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ وَصَلَّى فِي

مَسْجِدِهَا) رواه البخاري (٣)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. رواه

مسلم (٤)

فإذا سلم نوى العمرة بقلبه.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ

أَمْرٍ مَّا نَوَى) رواه البخاري (٥)

وأحرم بالعمرة بلسانه فيقول لبيك عمرة

عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي

الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ) رواه البخاري (٦)

(1) سنن أبي داود [باب في الْمُحْرَمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا]

(2) مشكاة المصابيح رقم 2690 (ج 2 / ص 107)

(3) صحيح مسلم [باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ]

(4) صحيح مسلم [باب التلبية صفتها ووقتها]

(5) صحيح البخاري [باب بَدْءُ الْوَحْيِ]

(6) صحيح البخاري [باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ]

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ (رواه البخاري) (١)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً (رواه مسلم) (٢)

فإذا قال لبيك عمرة شرع في التلبية من عند الميقات.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ (رواه مسلم) (٣)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ أَهْلًا فَقَالَ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» (رواه مسلم) (٤)

ويرفع بهاصوته.

عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ). رواه النسائي (٥) وصححه الألباني (٦)

خامساً: ويجتنب محظورات الإحرام مادام محرماً حتى يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.

وعددتها تسعة:

جمعها الناظم:

(١) صحيح البخاري [باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العقيق وادٍ مبارك]

(٢) صحيح مسلم [باب إهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهدية]

(٣) صحيح مسلم [باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

(٤) صحيح مسلم [باب التلبية وصفتها ووقتها]

(٥) سنن النسائي [باب رفع الصوت بالإهلال]

(٦) صحيح وضعيف سنن النسائي رقم 2753 (ج 6 / ص 325)

ومحظور احرام ثلاث وستة

فخذ عدها واحفظ هديت إلى

فحلق لرأس ثم تقليم ظفره

ولبس مخيط للذكور على

وتغطية للرأس منها وجهها

وقتل لصيد البر والطيب عن قصد

وعقد نكاح ثم في الفرج وطؤه

مباشرة فاختم بها ماضي

فلا يحلق رأسه مادام محرماً.

قَالَ تَعَالَى: { وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } [البقرة: ١٩٦]

ولا يلبس الرجل ثوباً ولا سروالاً ولا فنيلاً ولا شراباً ولا جزمة ولا يغط رأسه به أي لاصقه .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ

فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيذَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

أَحَدًا لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ (رواه البخاري (١))

فإن غطى رأسه بشيء لا يلاصقه جاز.

عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ

رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرُ رَافِعٌ

ثَوْبُهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ (رواه مسلم (٢))

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حِجَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَى عَرَفَةَ

فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا (رواه مسلم (٣))

(1) صحيح البخاري [باب مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرَمَةِ]

(2) صحيح مسلم [باب اسْتِحْبَابِ رَمَى جَمْرَةِ الْعُقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.]

(3) صحيح مسلم [باب حِجَةِ النَّبِيِّ ﷺ]

ولا تلبس المرأة النقاب ولا القفازين مادامت محرمة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : قَالَ (وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسُ

الْقَفَازِينَ) رواه البخاري (١)

ولا يطيب ملابس الإحرام قبل الإحرام ولا بعده.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ

وَرَسٌ) رواه البخاري (٢) ومسلم (٣)

ولا يتطيب في بدنه بعد الإحرام.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ

وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) رواه البخاري (٤) ومسلم (٥)

ولا يقلم أظفاره قياساً على حلق الرأس لأن فيه ترفهاً

ولا يجامع وزوجه ولا يداعبه مادام محرماً.

قَالَ تَعَالَى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي

الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ } البقرة:

[١٩٧

ولا يخطب ولا يتزوج ولا يزوج مادام محرماً.

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ) رواه

مسلم (٦)

(١) صحيح البخاري [باب مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةِ]

(٢) صحيح البخاري [باب مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ]

(٣) صحيح مسلم [باب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرَمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ]

(٤) - صحيح البخاري [باب الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ].

(٥) - صحيح مسلم [باب الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ].

(٦) صحيح مسلم [باب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ]

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ
وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)
وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَكُنْتُ
الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَهُوَ ضَعِيفٌ

وقد عارض هذه الأحاديث حديث بن عباس ؓ أن النبي ﷺ نكح وهو محرم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) وَمُسْلِمٌ (٤)
وقد أجيب عن ذلك

بأن حديث عثمان ؓ مقدم على حديث بن عباس ؓ، ويعمل به إذ لا معارض له وعليه
عمل الخلفاء الراشدين ؓ.

وحديث بن عباس ؓ مهمل، ولا يعمل به لأنه معارض بحديث يزيد بن الأصم وغيره.

والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع
مولى النبي ﷺ وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها.

ولم يروا أحد من الصحابة أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس ؓ

ولا يقتل المحرم صيداً ولا يأمر بقتله ولا يشر إليه ولا يدل عليه

قَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ
مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ
صِيَامًا لَّيْدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ }

[المائدة: ٩٥]

(١) صحيح مسلم [باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته]

(٢) -مسند أحمد رقم 25942 ج 55 / ص 178

(٣) -صحيح البخاري [باب تزويج المحرم]

(٤) -صحيح مسلم [باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته]

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمًا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمَ فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا) رواه البخاري (١)

ولا يأكل من لحم الصيد وهو محرم إذا صيد من أجله.

عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوَدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نُرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ) رواه البخاري (٢) ومسلم (٣)

فإن لم يصد من أجله أكل منه وهو محرم.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَنَدِمُوا فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ مَعَنَا رِجْلُهُ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا) رواه البخاري (٤) ومسلم (٥)

ومن فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً فلا إثم عليه ولا فدية.

قَالَ تَعَالَى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥]

وَقَالَ تَعَالَى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]

(١) صحيح البخاري [باب لا يُشِيرُ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ لَكِي يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ]

(٢) صحيح البخاري [باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل]

(٣) صحيح مسلم رقم 2902 (ج 4 / ص 13)

(٤) صحيح البخاري [باب اسم الفرس والحمار]

(٥) صحيح مسلم [باب تحريم الصيد للمحرم]

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قَالَ اللَّهُ قَدْ فَعَلْتُ. رواه مسلم (١)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنُّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) رواه ابن ماجه (٢) وصححه الألباني (٣)

وَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْهَا عَالِماً ذَاكِراً مُضْطَرّاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.
قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]

وما أجمل في الآية من عدد أيام الصيام ، ومقدار الصدقة ، ونوع النسك بين في السنة.
عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ) رواه البخاري (٤)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْقَمْلُ يَتَنَاقَرُ عَلَيَّ وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا فَقَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ) رواه البخاري (٥)

(١) صحيح مسلم [بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُكَلَّفْ إِلَّا مَا يُطَاقُ]

(٢) سنن ابن ماجه [بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَمِ وَالنَّاسِي]

(٣) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه رقم 2045 (ج 5 / ص 45)

(٤) صحيح البخاري بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ }

(٥) صحيح البخاري [بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ]

باب: ما يعمله المعتمر إذا وصل مكة ودخل داخل حدود الحرم.
أولاً: يقطع التلبية.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ (رواه البخاري (١))
 وأما ما روي أنه يلبي حتى يستلم الحجر فضعيف.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ». رواه أبو داود (٢)
 وضعفه الألباني (٣) مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وصححه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه.

ثانياً: إن احتاج إلى النوم والراحة نام محرماً فإذا استيقظ اغتسل اسحباباً.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ
يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا (رواه البخاري (٤)) ومسلم (٥)

ثالثاً: يدخل مكة من أعلاها من الحجون ويخرج من أسفلها من الشبيكة إن تيسر.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ
مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى (رواه البخاري (٦))

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ
أَسْفَلِهَا (رواه مسلم (٧))

(1) صحيح البخاري [باب الاعتسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ]

(2) سنن أبي داود [باب مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ]

(3) صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم 919 (ج 2 / ص 419)

(4) صحيح البخاري [باب الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ]

(5) صحيح مسلم [باب استحباب المبيت بذي طوى]

(6) صحيح البخاري [باب مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ]

(7) صحيح مسلم [باب اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى]

فإن لم يتيسر دخوله من أعلاها وخروجه من أسفلها دخل وخرج من أي جهة شاء.
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ». رواه
 أبو داود (١) وصححه الألباني (٢)

فإذا رأى البيت فلم يثبت عن النبي ﷺ شيء عند رؤيته

وما روي عن ابن جريج لا يصح .

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا
 وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِنْ حَجَّهِ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا». رواه
 البيهقي (٣) وقال هو منقطع وقال الألباني ضعيف بل موضوع (٤)

وغاية ما فيه أثر موقوف على عمر رضي الله عنه .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلِمَةً مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ سَمِعَهَا غَيْرِي
 سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ رواه البيهقي (٥)
 وحسنه الألباني (٦)

باب: ما يعمل المعتمر قبل الطواف بالبيت .

أولاً يتطهر قبل الطوف من الحدثين الأكبر والأصغر .

الحدث الأكبر هو كل ما أوجب غسلًا كالإحتلام والحيض .

(١) سنن أبي داود [باب إذا أخطأ القوم الهلال].

(٢) صحيح وضعيف الجامع الصغير رقم 8665 ج 18 / ص 312

(٣) -السنن الكبرى للبيهقي رقم 9480 ج 5 / ص 73

(٤) -دفاع عن الحديث النبوي الحديث الرابع والعشرون : ج 1 / ص 37

(٥) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي رقم 9483 ج 5 / ص 73

(٦) مناسك الحج والعمرة رقم 26 ج 1 / ص 19

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُءِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا

تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي » رواه البخاري (١) ومسلم (٢)

ومسلم (٣) [غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي]

والحدث الأصغر هو كل ما أوجب وضوء كالبول والغائط والنوم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ (أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ

طَافَ) رواه البخاري (٤)

و قَالَ تَعَالَى: {وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف: ١٥٨]

ثانياً: يستر عورته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ

الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ) رواه

البخاري (٥) ومسلم (٦)

باب: ما يعمله المعتمر عند الطواف

أولاً: يبدأ بالحجر فيمسحه بيده، ويقبله بفيه إن تيسر.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيُقْبَلُهُ) رواه البخاري

(٧)

(1) صحيح البخاري [باب تقضي الحائض المناسك]

(2) صحيح مسلم [باب بيان وجوه الإحرام]

(3) صحيح مسلم [باب بيان وجوه الإحرام]

(4) صحيح البخاري [باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ]

(5) صحيح البخاري [باب حَجُّ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تَسْعَ]

(6) صحيح مسلم [باب لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَبَيَانَ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ]

(7) صحيح البخاري [باب تَقْبِيلِ الْحَجَرِ]

يمسحه ويقبله امثالاً لأمر الله واتباعاً لرسول الله ﷺ وليس طلباً للبركة.

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَلَهُ ، فَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ

، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَلْتُكَ (رواه البخاري (١) ومسلم (٢))

ويمسحه ويقبله طلباً للثواب من الله وشهادة الحجر له بطاعة الله لا طلباً للبركة من الحجر.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا

حَطًّا) رواه أحمد (٣) وصححه الألباني (٤)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقِّ) رواه أحمد (٥) وصححه الألباني (٦)

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ وَاللَّهُ! لِيَبْعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ

يَبْصُرُ بِهِمَا وَلِسَانٍ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ) رواه الترمذي (٧) وصححه الألباني (٨)

فَإِنْ لَمْ يَتَيْسَّرَ تَقْبِيلُهُ بِالْفَمِ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَقَبَلَ يَدَهُ أَوْ لَمَسَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ كَالْعَصَا وَقَبَلَ الشَّيْءَ

الَّذِي لَمَسَ بِهِ الْحَجَرَ.

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ

وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ) رواه مسلم (٩)

(١) صحيح البخاري [باب ما ذكر في الحجر الأسود]

(٢) صحيح مسلم [باب استحباب تقبيل الحجر]

(٣) مسند أحمد رقم 5621 (ج 9 / ص 442)

(٤) صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم 959 (ج 2 / ص 459)

(٥) مسند أحمد رقم 2398 (ج 4 / ص 226)

(٦) الجامع الصغير وزيادته رقم 3947 (ج 1 / ص 395)

(٧) سنن الترمذي [باب الحجر الأسود]

(٨) -صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم 961 (ج 2 / ص 461)

(٩) صحيح مسلم [باب جواز الطواف على بعير]

فإن لم يستطع الوصول إليه بيده ولا بعضاً أشار إليه بيده وقال الله أكبر في كل شوط ولا

يقف عنده.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ

كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ (رواه البخاري (1))

ولا يزاحم في استلام الحجر.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَهُ يَا عُمَرُ (إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ

فَتُوذِي الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ فَهَلَّلْ وَكَبَّرَ) (رواه أحمد (2))

وللبیهقي (3) بلفظ (فإن خلا لك فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر) وقواه الألباني (4)

ثانياً: يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعة أشواط يرمل ثلاثاً منها، ويمشي أربعاً.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى

يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. (رواه مسلم (5))

فإذا أتى الركن اليماني مسحه بيده من غير تقبيل.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ) (رواه

البخاري (6))

ومسلم (7)) (لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ)

فإن لم يتمكن من مسحه بيده فلا يشر إليه ولا يكبر عنده ولا يقف

(1) صحيح البخاري [باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ].

(2) مسند أحمد رقم 190 ج 1 / ص 321

(3) (سنن البيهقي الكبرى - ج 5 / ص 80)

(4) مناسك الحج والعمرة رقم 32 ج 1 / ص 20

(5) -صحيح مسلم [باب ما جاء أن عرفة كلها موقف]

(6) -صحيح البخاري [باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ]

(7) -صحيح مسلم [باب اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ]

ويدعوبين الركنين اليمانيين بما ورد عن النبي ﷺ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ (رَبَّنَا آتِنَا فِي

الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) رواه أبو داود (١) وحسنه الألباني (٢)

ولا يستلم الركنين الشاميين لأن النبي ﷺ لم يستلمهما لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا

الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ لَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَمَّا كَانَتْ عَائِشَةُ

سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ

الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ) رواه البخاري (٣) ومسلم (٤)

وقد استلمهما معاوية رضي الله عنه وابن الزبير وغيرهما .

عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يُسْتَلَمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا) رواه

البخاري (٥)

وعن أبي الطفيل قال : كنت مع ابن عباس و معاوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال له ابن

عباس إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت

مهجورا) رواه الترمذي (٦) وصححه الألباني (٧)

(١) سنن أبي داود [باب الدعاء في الطواف]

(٢) صحيح أبي داود رقم 1666 ج 1 / ص 354

(٣) صحيح البخاري [باب الطيب للجمعه]

(٤) صحيح مسلم [باب نقض الكعبة وبناءها]

(٥) صحيح البخاري [باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ]

(٦) سنن الترمذي [باب استلام الحجر والركن اليماني]

(٧) صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم 858 ج 2 / ص 358

وخير الهدى هدى محمد ﷺ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُولُ « وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى

مُحَمَّدٍ ». رواه مسلم (١)

ثالثاً يطوف ماشياً .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى

يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. رواه مسلم (٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ

سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) رواه البخاري (٣)

ومسلم (٤)

ويجوز الطواف راكباً أو محمولاً عند الحاجة .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ

يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ) رواه مسلم (٥)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيُشْرِفَ وَلَيْسَأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوَهُ) رواه مسلم (٦)

(١) صحيح مسلم [باب تخفيف الصلاة والخطبة]

(٢) صحيح مسلم [باب ماجاء أن عرفة كلها موقف]

(٣) صحيح البخاري [باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ]

(٤) صحيح مسلم رقم [باب استِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَّافِ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ]

(٥) صحيح مسلم [باب جواز الطواف على بعير]

(٦) صحيح مسلم [باب جواز الطواف على بعير]

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ (٢)

رابعاً: يرمل في الثلاثة الأشواط الأول من الحجر إلى الحجر.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بِيَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥)

والرمل في الثلاثة الأطواف الأول والمشى بين الركنين قد نسخ بالرمل من الحجر إلى الحجر كما سبق.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦)

(١) صحيح البخاري [باب الطيب للجمعة]

(٢) صحيح مسلم [باب جواز الطواف على بعير]

(٣) صحيح مسلم [باب استحباب الرَّمَلِ فِي الطَّوَّافِ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ].

(٤) صحيح البخاري [باب الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]

(٥) صحيح مسلم [باب استحباب الرَّمَلِ فِي الطَّوَّافِ وَالْعُمْرَةِ وَفِي الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ].

(٦) صحيح البخاري [باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ]

ولايرمل في طواف الحج.

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (لَمْ يَرْمِلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وصححه الألباني (٢)

والعلة في الرمل إظهار القوة للمشركين ثم أصبح سنة إلى يوم القيامة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ رَوَاهُ

مسلم (٣)

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ

وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَشْرَبُ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ

يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)

رابعاً يدعو بما شاء إذ لم يرد دعاء معين في الطواف غير الذي بين الركنين فليقرأ قرآناً

وليدع بما شاء.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ

الْكَلَامَ فَمَنْ يَتَكَلَّمُ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٥) وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (٦)

خامساً: يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب إن تيسر فيضع عليه صدره ووجهه

ويسط عليه ذراعيه وكفيه إن تيسر إتباعاً لرسول الله ﷺ لا طلباً للبركة.

(١) سنن أبي داود [باب الإفاضة في الحج]

(٢) صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم 2001 (ج 1 / ص 2)

(٣) صحيح مسلم [باب استنجاب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج].

(٤) صحيح البخاري [باب كيف كان بدء الرمل]

(٥) المستدرک علی الصحیحین للحاکم رقم 1686 (ج 1 / ص 630)

(٦) انظر حديث رقم: 3954 في صحيح الجامع

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعِيَهُ وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ (رواه أبو داود (١) حديث صحيح لغيره (٢))

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ يَلْزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَكَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْمُتَنَزِمَ لَا يَلْزِمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. (رواه البيهقي (٣))

وقال الألباني موضوع (٤)

سادساً: إذا فرغ من الشوط السابع صلى خلف مقام إبراهيم ركعتين يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (رواه البخاري (٥))

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَرَأَ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا (رواه مسلم (٦))

(١) سنن أبي داود [باب المتنزم]

(٢) السلسلة الصحيحة رقم 2138 (ج 5 / ص 170)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي رقم 10048 (ج 5 / ص 164)

(٤) السلسلة الضعيفة رقم 4441 (ج 9 / ص 443) - (موضوع)

(٥) صحيح البخاري [باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ]

(٦) صحيح مسلم [باب حجة النبي ﷺ]

وله أن يصلي الركعتين في أي ناحية من المسجد أو خارجه .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ . رواه البخاري (١)

باب: ما يعمله المعتمر بعد فراغه من الطواف .

أولاً: يخرج إلى الصفا ليسعى فإذا اقترب منه قرأ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أبدأ بما بدأ الله به ثم يقف على الصفا ، ويستقبل القبلة ، ويرفع يديه للدعاء ، ويقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثلاث مرات يدعو لنفسه بما شاء بعد المرة الأولى والثانية ولا يدع بعد الثالثة لفعله ﷺ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قرأ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رواه مسلم (٢)

ثانياً يتزل من الصفا إلى المروة حتى إذا نزل في الوادي بين العلمين الأخضرين هرول فإذا خرج من الوادي ، وتعدى العلمين الأخضرين مشى حتى يأتي المروة فيحسب له ذلك شوطاً واحداً ويقف على المروة ، ويستقبل القبلة ، ويرفع يديه ، ويقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثم يدعو لنفسه بما شاء يفعل ذلك ثلاث مرات .

(١) صحيح البخاري [باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد]

(٢) صحيح مسلم [باب حجة النبي ﷺ]

نفعه ﷺ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيَّ

الْمَرْوَةَ كَمَا فَعَلَ عَلَيَّ الصَّفَا (رواه مسلم (١))

ولا تشترط الطهارة في السعي.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُءِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا

تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » رواه البخاري (٢)

باب: ما يعمله المعتمر بعد فراغه من السعي.

أولاً يحلق أو يقصر .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ

(رواه مسلم (٣))

ويسن له أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر في الحلق أو التقصير.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ

ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ (رواه مسلم (٤))

والحلق أفضل لكل عمرة إلا عمرة المتمتع.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ) . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ

» . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ » . رواه مسلم (٥)

(1) صحيح مسلم [باب حجة النبي ﷺ]

(2) صحيح البخاري [باب تقضي الحائض المناسك]

(3) صحيح مسلم [باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير]

(4) صحيح مسلم [باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق]

(5) صحيح مسلم [باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير]

وَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» رواه مسلم (١)

والتقصير للمعتمر المتمتع أفضل من الحلق .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا
يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
، وَيُقَصِّرْ ، وَيَحْلِلْ » رواه البخاري (٢) ومسلم (٣)

ثانياً يتحلل من إحرامه ويستمتع بما شاء من محظورات الإحرام التسعة.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا
يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجُّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
، وَيُقَصِّرْ ، وَيَحْلِلْ » رواه البخاري (٤) ومسلم (٥)

تقبل الله منك صالح العمل وأسكنك الظل وألبسك الحل ولا تنسن يا أخي من دعوة صالحة

بظهر الغيب تكون لك بالمثل

وصلى الله على نبينا محمد.

(1) صحيح مسلم [باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير].

(2) صحيح البخاري [باب من ساق البدن معه]

(3) صحيح مسلم [باب وجوب الدم على المتمتع]

(4) صحيح البخاري [باب من ساق البدن معه]

(5) صحيح مسلم [باب وجوب الدم على المتمتع]